مملكة البحرين
وزارة الداخلية
شئون الجمارك

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

الدليل الموحد للأحكام المسبقة

ADVANCE RULING

2020

مقدمة

إنطلاقا من رغبة دول مجلس التعاون الخليجي في تيسير وتسهيل إجراءات ومتطلبات التخليص الجمركي والإفراج عن السلع بشكل خاص وتيسير المبادلات التجارية بين دول مجلس التعاون الخليجي والعالم الخارجي بشكل عام، وتنفيذاً لمقتضيات إتفاقية تيسير التجارة الملزمة لدول مجلس التعاون بموجب عضويتها في منظمة التجارة العالمية، فقد تم إعداد الدليل الموحد للأحكام المسبقة (Advance Ruling) ليكون متوافقاً مع التزامات دول مجلس التعاون الخليجي في هذه الإتفاقية واسترشاداً بأفضل الممارسات العالمية في هذا المجال.

ويأتي هذا الدليل متوافقاً مع توجه دول مجلس التعاون الخليجي في تعزيز الشفافية في إطار أسس الإتحاد الجمركي لدول المجلس – المطبق اعتباراً من مطلع عام 2003 م – مع المستوردين والمصدرين والمتعاملين معها وتزويدهم بالمعلومات المتاحة ذات الصلة.

الباب الأول

الأهداف والتعاريف
ومضامين الأحكام المسبقة والتدابير الإدارية

أولاً - الهدف من الدليل الموحد:

يهدف الدليل الموحد إلى التعريف بأهم الإجراءات والضوابط التي تعتمدها الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في إصدار الأحكام المسبقة التي يتم طلبها من قبل المستوردين أو المصدرين إستعداداً لعمليات الإستيراد/التصدير التي يقومون بها.

وبالتالي يمثل الدليل الموحد وثيقة إرشادية تساعد المستوردين من التجار ورجال الأعمال في دول المجلس والمصدرين إلى دول المجلس على فهم الإجراءات والضوابط المتعلقة بالأحكام المسبقة لتسهيل تنفيذها واستخدامها من جهة، كما تساهم من جهة أخرى في تعزيز وحدة المعلومات المتضمنة في الأحكام المسبقة لدى كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون.

وتعد الأحكام المسبقة من أهم الأدوات الأساسية التي تساعد على تسهيل بيان الإستيراد، وبالتالي تيسير الإجراءات المتعلقة بالتخليص الجمركي، وذلك في إطار أهداف تيسير التجارة وتعزيز إنسياب حركة المبادلات ونمو التجارة البينية والدولية لدول مجلس التعاون.

ثانياً - تعريف الأحكام المسبقة:

هي الأحكام الرسمية الصادرة خطياً عن الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون قبل عملية الإستيراد، وبناءً على طلب المستورد أو المصدر، والتي تتضمن معلومات وبيانات محددة تتعلق بالتبنيد والتصنيف الجمركي، وقواعد المنشأ، والتقييم الجمركي بالنسبة لسلع معينة يعتزم مقدم الطلب جلبها من خارج دول مجلس التعاون.

تمثل الأحكام المسبقة قرارات ملزمة لكافة منافذ الدخول والإدارات الجمركية في الدولة التي أصدرتها، وإسترشادية في كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون.

ثالثاً - الجهات المختصة بإصدار الأحكام المسبقة:

هي الجهات المختصة بالإدارات الجمركية المخولة بإصدار الأحكام المسبقة والتي يتم تعيينها من قبل الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

رابعاً - مقدمي طلب الأحكام المسبقة:

يكون مقدم طلب الأحكام المسبقة من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المستوردين ومن يمثلهم الحاصلين على سجلات تجارية من جهات الإختصاص في دول المجلس، والمصدرين إلى دول المجلس من خلال من يمثلهم فيها.

خامساً - مضامين الأحكام المسبقة:

تتضمن الأحكام المسبقة في هذا الدليل معلومات وبيانات متعلقة بالمواضيع التالية :

1 - تبنيد وتصنيف السلع وفق التعريفة الجمركية الموحدة:

تشير الأحكام المسبقة فيما يتعلق بالتبنيد والتصنيف إلى البند الفرعي المصنف ضمن السلع المطلوب إستيرادها، وذلك وفق التعريفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون والمطابقة للنظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية.

كما تشير الأحكام المسبقة إلى التخفيضات أو الإعفاءات من الضرائب «الرسوم» الجمركية على السلع المطلوب إستيرادها إن وجدت في إطار إتفاقيات تجارية دولية مبرمة من قبل دول مجلس التعاون مع دول العالم.

وبناءً على ذلك تساعد الأحكام المسبقة المتضمنة للتبنيد والتصنيف على تحديد بنود التعريفة الجمركية للسلع المطلوب إستيرادها بشكل واضح وفي مرحلة سابقة لعملية الإستيراد وبالتالي تساهم في تسهيل بيان الإستيراد وتسريع إجراءات التخليص الجمركي.

2 - قواعد المنشأ:

يشير الحكم المسبق إلى قواعد المنشأ المطبقة على السلع المطلوب إستيرادها والتي تتضمن المعايير المعتمدة من قبل الجهات المختصة بإصدار الأحكام المسبقة لتحديد بلد المنشأ للسلع الموجهة للإستيراد، و تشكل هذه المعايير أهمية خاصة حينما يتعلق الأمر بتطبيق معاملة تفضيلية لتلك السلع في إطار إتفاقية تجارية دولية مبرمة من قبل دول مجلس التعاون.

وتتعلق قواعد المنشأ بمعايير تحدد بلد منشأ السلع على أساس إنتاجها بالكامل في بلد التصدير أو من خلال إدخال مكونات تغير من منشئها أو تحويل صناعي يعدل من تصنيفها الجمركي، لذلك تشكل الأحكام المسبقة المتضمنة لقواعد المنشأ وسيلة لتعزيز ووضوح الرؤيا لدى المستوردين في تحديد منشأ السلع قبل القيام بعملية الإستيراد.

3 - تقييم السلع للأغراض الجمركية:

يشكل تقييم السلع عاملاً أساسياً في تحديد مقدار الضرائب «الرسوم» الجمركية المفروضة على إستيرادها، ويمثل التقييم الجمركي مرحلة هامة في عملية إستيراد السلع إلى دول مجلس التعاون، بحيث تعتمد الإدارات الجمركية في تحديد قيمة السلع لأغراض جمركية على طرق مختلفة حسب أنواع السلع وتصنيفها في إطار التعريفة الجمركية الموحدة، وذلك وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية، وإتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالتقييم الجمركي.

وبالتالي تشكل الأحكام المسبقة المتضمنة لطرق التقييم الجمركي المتبعة في دول مجلس التعاون أداة فعالة في تيسير عملية الإستيراد بحيث تساعد على توضيح معايير التقييم الجمركي مسبقاً لسلع محددة وإعداد الوثائق اللازمة لإثبات صحة قيمة السلع في مرحلة سابقة لإستيرادها.

سادساً - التدابير الإدارية المتخذة من قبل الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون بهدف تنفيذ نظام الأحكام المسبقة:

في إطار تنفيذ نظام الأحكام المسبقة، تتخذ الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون التدابير الإدارية التالية:

1 - إنشاء وحدات خاصة لدى الإدارات الجمركية للتعامل مع طلبات القرارات المسبقة وتزويدها بموظفين متخصصين وأنظمة الكترونية وقاعدة بيانات مركزية لتعزيز وحدة المعلومات المتضمنة في الأحكام المسبقة بما يضمن توحيدها وتنسيقها بين كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون.

2 - تعميم جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ نظام الأحكام المسبقة على كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون.

3 - بعد إستلام الطلب ودراسته وإصدار الحكم المسبق بشأنه، تقوم الجهة التي أصدرت الحكم المسبق بتعميمه على كافة جهات الإختصاص بالإدارات الجمركية في الدولة التي أصدرت الحكم المسبق لغرض تطبيقه في الدولة، ونسخة الكترونية منه إلى باقي دول مجلس التعاون للإسترشاد بها.

4 - توفير وسائل التواصل بين كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون ومقدمي طلبات الأحكام المسبقة، ووضع نظام لإيداع الطلبات من خلال النموذج المرفق بالدليل أو عبر الوسائل الإلكترونية لإيداع الطلبات.

الباب الثاني

الإجراءات والضوابط المتعلقة بالأحكام المسبقة

أولاً - إصدار الأحكام المسبقة:

1 - تصدر الجهات المختصة بإصدار الاحكام المسبقة في دول مجلس التعاون أحكاماً مسبقة تتضمن بيانات ملزمة تتعلق بتبنيد وتصنيف السلع المطلوب إستيرادها، أو بالمعايير المطبقة في تحديد المنشأ، أو بالطرق المعتمدة في تقييمها لأغراض جمركية.

2 - يمكن أن تتضمن الأحكام المسبقة المتعلقة بالتصنيف بصفة إسترشادية معلومات عن الإعفاء أو التخفيض من الضرائب «الرسوم» الجمركية الواردة ضمن إتفاقيات التجارة الحرة ذات الصلة التي تبرمها دول المجلس.

3 - تكون الأحكام المسبقة الصادرة في موضوع التبنيد والتصنيف الجمركي وقواعد المنشأ ملزمة لكافة منافذ الدخول والإدارات الجمركية في الدولة التي أصدرتها، وإسترشادية في كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون.

4 - إن جهات الإختصاص في دول مجلس التعاون ليست ملزمة قانوناً بإصدار أحكاماً مسبقة بخصوص التقييم الجمركي، لكنها تصدر أحكاماً مسبقة إسترشادية في هذا الموضوع لمساعدة المستوردين والمصدرين على توضيح طرق تحديد قيمة سلع معينة لأغراض جمركية، ولا يتضمن ذلك حساب مبلغ قيمة السلع ولا مبلغ الرسوم الجمركية المستحقة.

5 - يجوز للإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون إصدار الأحكام المسبقة مقابل رسوم إدارية يتم تحديدها من قبل الجهات المختصة.

6 - يتم إصدار الأحكام المسبقة بالنسبة لسلع معينة واردة عن مصدر معين وموجهة لمستورد أو مستوردين معينين، ولا يمكن إستخدام نفس الأحكام المسبقة بالنسبة لسلع أخرى ولو متشابهة، ولا من قبل مستوردين آخرين لنفس السلع غير مذكورين في الحكم المسبق.

7 - يتم إصدار الأحكام المسبقة على أساس المعلومات والبيانات التي يقدمها صاحب الطلب، والتي يمكن أن تتضمن بيانات تجارية سرية، وتعتبر كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالأحكام المسبقة سرية لا يتم الإفصاح عنها للجمهور، وذلك لتمكين المستوردين من تقديم كافة الوثائق والبيانات ذات الصلة.

8 - تصدر الجهات المختصة بالإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون الأحكام المسبقة خلال فترة (60) ستون يوماً اعتباراً من تاريخ إستلامها طلب صحيح ومتكامل الوثائق.

ثانياً - صلاحية الأحكام المسبقة:

1 - تسري صلاحية الأحكام المسبقة لفترة لا تقل عن (180) مئة وثمانون يوماً إعتباراً من تاريخ إصدارها في كافة منافذ الدخول والإدارات الجمركية في الدولة التي أصدرتها، وتكون إسترشادية خلال فترة صلاحيتها في كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون .

2 - تنتهي صلاحية الأحكام المسبقة إما بإنتهاء فترة صلاحيتها أو بإلغائها من قبل الإدارة الجمركية التي أصدرتها (راجع القسم السادس المتعلق بإلغاء الأحكام المسبقة).

ثالثاً - إستخدام الأحكام المسبقة:

1 - يظل إستخدام الأحكام المسبقة أثناء تقديم البيان الجمركي الموحد (وضع استيراد) لدى منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في الدولة التي أصدرتها حقا قائما لمقدم الطلب خلال فترة صلاحيتها، وفقا للفقرة الثالثة من الجزء الأول (أولا) من الباب الثاني من هذا الدليل، ويكون إستخدامها إسترشاديا لدى كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون .

2 - يجب التصريح عن السلع في البيان الجمركي الموحد (وضع استيراد) وفقاً للبيانات الواردة في الأحكام المسبقة التي تم إصدارها من قبل الجهات المختصة بالإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون، ويتم الإستناد إلى الأحكم المسبقة أثناء عملية الإستيراد للتحقق من التصنيف الجمركي.

3 - إن إستناد المستورد إلى مضمون الحكم المسبق المتعلق بالتصنيف الجمركي أثناء تقديم البيان الجمركي الموحد (وضع استيراد) لا يمنع من فحص السلع من قبل إدارات الجمارك في دول مجلس التعاون للتأكد من أن السلع المصرح بها مطابقة للسلع المشار إليها ضمن الحكم المسبق.

رابعاً - طلب الأحكام المسبقة:

1 - يتم تقديم طلب الأحكام المسبقة من قبل المستوردين أو من يمثلهم إلى الجهات المختصة بالإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون بخصوص السلع المطلوب إستيرادها، وينحصر تقديم طلب الأحكام المسبقة في المستوردين الحاصلين على سجل تجاري في دول مجلس التعاون.

2 - يقوم المصدرون إلى دول مجلس التعاون بتقديم طلب الأحكام المسبقة من خلال من يمثلهم في دول المجلس إلى جهات الإختصاص بالإدارات الجمركية بشأن السلع المطلوب إستيراده .

3 - يجب تحديد موضوع طلب الحكم المسبق من بين الموضوعات المشار إليها في القسم الخامس من الباب الأول الخاص بمضامين الأحكام المسبقة والمتعلقة بما يلي:

أ. التبنيد والتصنيف الجمركي.
ب. أو قواعد المنشأ.
ج. أو التقييم الجمركي.

4 - يتم تقديم طلب واحد لكل سلعة ولكل موضوع من موضوعات الأحكام المسبقة المشار إليها في القسم الخامس من الباب الأول الخاص بمضامين الأحكام المسبقة، وفي حال وجود سلع متعددة أو مواضيع متعددة، يتم تقديم طلبات منفصلة لكل سلعة ولكل موضوع.

5 - يجب إرفاق البيانات والوثائق التالية مع طلب الحكم المسبق:

أ. الإسم الكامل وعنوان مقدم الطلب ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الإعتباري.

ب . وصف مفصل للسلعة.

ج . في حال طلب حكم مسبق متعلق بالتبنيد والتصنيف، يجب الإشارة إلى التصنيف المتوقع للسلعة وأسس تصنيفها ووصف مكوناتها ومجال إستعمالها، وإرفاق عينات أو صور أو تصاميم أو نشرات أو نتائج إختبارات أو أي بيانات يمكن أن تساعد على توصيف السلعة أو طريقة صنعها أو أي وثائق فنية تساعد على تحديد التصنيف الصحيح للسلعة وبلد المنشأ.

د . في حال طلب حكم مسبق متعلق بالمنشأ، يجب الإشارة إلى بلد المنشأ المتوقع، والإطار القانوني للمنشأ (منشأ تفضيلي أم غير تفضيلي)، والمعلومات والبيانات التي تساعد على تحديد المنشأ بما فيها قاعدة المنشأ المطبقة على السلعة (نسخة من شهادة المنشأ)، كما يجب الإشارة إلى أسماء وعناوين وأي عناصر أخرى تثبت هوية الأطراف الأخرى في المعاملة (البائعون والمصدرون والمنتجون).

ه . في حال طلب متعلق بالتقييم الجمركي، يجب وصف نوع المعاملة وإطارها (شروط البيع والعلاقة بين الأطراف)، وإرفاق نسخة من الفاتورة أو العقد أو الإتفاق أو أي معلومات أو بيانات تساعد على تحديد القيمة الصحيحة.

و . التصريح بعدم وجود أي طلب في موضوع سلع مطابقة أو مشابهة بإصدار حكم مسبق لدى الإدارة الجمركية المختصة.

ز . التصريح بعدم وجود أي حكم مسبق بشأن سلع مطابقة أو مشابهة في إطار إجراءات مراجعة إدارية أو قضائية .

6 - يمكن للإدارة الجمركية طلب تزويدها ببيانات أو وثائق إضافية خلال فترة (21) واحد وعشرون يوماً، وإن عدم تزويد جهات الإختصاص بالوثائق والبيانات الكافية خلال الفترة المحددة يجعلها غير ملزمة بإصدار الحكم المسبق.

7 - يتم تقديم إستمارة طلب الحكم المسبق ورقياً أو إلكترونياً بحسب الآلية المطبقة في كل دولة من الدول الأعضاء حسب النموذج المرفق بالدليل الموحد للأحكام المسبقة، وتحديد نوع الطلب (التصنيف الجمركي / قواعد المنشأ / التقييم الجمركي).

8 - يتم التعامل مع طلبات الأحكام المسبقة والمعلومات والبيانات المرفقة بكامل السرية.

خامساً - رفض إصدار الأحكام المسبقة:

أ . يجوز رفض طلب إصدار الحكم المسبق من قبل جهات الإختصاص بالإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون لأحد الأسباب التالية:

1 - إذا كانت السلع المعنية أو المطابقة أو المشابهة لها تحت إجراءات مراجعة إدارية أو قضائية أو موضوع حكم قضائي.

2 - إذا كانت السلع المعنية قد تم تقديم بيان جمركي لها.

3 - في حال وجود طلب سابق لنفس المستورد ولنفس السلعة جاري دراسته.

4 - في حال عدم إستيفاء المتطلبات المفروضة من قبل الجهات المختصة في دول مجلس التعاون .

5 - عدم تقديم الوثائق الإضافية المطلوبة لإكمال ملف الطلب خلال الفترة الزمنية المحددة بإحدى و عشرون (21) يوماً من تاريخ طلبها من قبل الجهات المختصة في دول مجلس التعاون.

6 - في حال تقديم بيانات / وثائق غير كافية أو غير صحيحة.

ب - وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار رفض طلب إصدار الحكم المسبق مسبباً.

سادساً - إجراءات مراجعة الأحكام المسبقة:

1 - تتم مراجعة الحكم المسبق المتعلق بالتبنيد والتصنيف أو المنشأ أو قرار إلغائه أو تعديله بطلب خطي من المستورد، إما قبل أو بعد تطبيقه فعلياً على عملية الإستيراد، من قبل الإدارة الجمركية في دول مجلس التعاون.

2 - تتم مراجعة الحكم المسبق المتعلق بالتقييم أو قرار إلغائه أو تعديله بطلب خطي أو الكتروني من المستورد، قبل عملية الإستيراد، من قبل الإدارة الجمركية في دول مجلس التعاون.

3 - يتم إصدار تقرير خطي أو الكتروني بنتيجة المراجعة وتسليمه لمقدم الطلب.

4 - في حال تطلب الأمر تعديل الحكم المسبق، يتم إلغاؤه، ويصدر حكم مسبق جديد يحل محل الحكم المسبق الملغى.

5 - يمكن للمستورد التظلم خلال فترة (21) يوماً أمام مدير عام الجمارك لطلب مراجعة الحكم المسبق المتعلق بالتبنيد والتصنيف، أو المنشأ، أو قرار إلغائه أو تعديله، إما قبل أو بعد تطبيقه فعلاً على عملية الإستيراد.

6 - في حال عدم التوصل إلى إتفاق، يمكن للمستورد اللجوء إلى الجهة القضائية لطلب مراجعة الحكم المسبق المتعلق بالتبنيد والتصنيف، أو المنشأ، أو قرار إلغائه أو تعديله، إما قبل أو بعد تطبيقه فعلاً على عملية الإستيراد.

7 - لا تخضع الأحكام المسبقة المتعلقة بالإعفاء أو التخفيض من الضرائب «الرسوم» الجمركية لإجراءات المراجعة القضائية نظراً لكونها تتضمن أراء إسترشادية.

سابعاً - إلغاء الأحكام المسبقة:

أ. يتم إلغاء الأحكام المسبقة، حسب تقدير الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون، لأحد الأسباب التالية وليس حصراً عليها:

1 - في حال إتخاذ تدابير إدارية أو قانونية يترتب عليها تغيير بنود تصنيف السلع أو فئة الرسم.

2 - في حال عدم الإفصاح الكامل عن البيانات من قبل مقدم الطلب.

3 - في حال تزويد الإدارات الجمركية بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة أو زائفة أو من شأنها تضليل الإدارات الجمركية.

4 - في حال إصدار أحكام مسبقة متناقضة صادرة بالنسبة لسلع من نفس الفئة أو النوع.

5 - في حال تمت مراجعة الحكم المسبق في إطار الإجراءات الداخلية لإدارات الجمارك.

6 - في حال تمت مراجعة الحكم المسبق في إطار إجراءات المراجعة القضائية .

ب. في حال إلغاء الحكم المسبق يتم إخطار مقدم الطلب خطياً أو الكترونياً مع توضيح ظروف وأسباب القرار.

ثامناً - التعامل مع الأحكام المسبقة غير الصحيحة:

تتم المراجعة اللاحقة للأحكام المسبقة الصادرة عن الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون، سواء بطلب من المعني بالأمر (مقدم الطلب) أو من قبل الإدارات الجمركية نفسها للتأكد من صحتها.

وفي حال تحديد عدم صحة الحكم المسبق يتم إلغائه ، وتختلف الآثار المترتبة على ذلك حسب أسباب عدم صحة الحكم المسبق وتاريخ الإستيراد الفعلي للسلع، وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

سبب عدم صحة الحكم المسبق	النتيجة
1 - تم تزويد إدارات الجمارك في دول مجلس التعاون ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة أو مضللة.	**أ.** عدم صلاحية الحكم المسبق. **ب.** يجب على المستورد دفع الرسوم «الضرائب» الجمركية أو أي رسوم أخرى مستحقة المطبقة فعلياً على السلع المستوردة. **ج.** يجب على المستورد دفع فرق الرسوم «الضرائب» الجمركية المترتبة على الحكم المسبق. **د.** يمكن تطبيق غرامات على المستورد بحسب ما ورد في النظام «القانون» الجمركي الموحد لدول مجلس التعاون.
2 - تم تغيير بند التعريفة الجمركية أو تغيير فئة الرسم الجمركي.	يتم تطبيق الرسوم «الضرائب» الجمركية المستحقة أثناء تقديم بيان الإستيراد.
3 - تمت مراجعة الحكم المسبق ، الأمر الذي أدى إلى رسوم «ضرائب» جمركية أعلى على السلع المستوردة.	**أ.** يتم تطبيق الرسوم «الضرائب» الجمركية الواردة في الحكم المسبق فيما يتعلق بالسلع المستوردة خلال فترة صلاحية الحكم المسبق. **ب.** يتم تطبيق الرسوم «الضرائب» الجمركية المعدلة للأعلى فيما يتعلق بالسلع المستوردة قبل أو بعد فترة صلاحية الحكم المسبق.
4 - تمت مراجعة الحكم المسبق ، الأمر الذي أدى إلى رسوم «ضرائب» جمركية أقل على السلع المستوردة.	يحق للمستورد طلب تطبيق الرسوم «الضرائب» الجمركية الصحيحة وإسترداد الفائض المدفوع.

تاسعاً - نشر الأحكام المسبقة:

يتم نشر الأحكام المسبقة الصادرة عن الإدار ة الجمركية في دول مجلس التعاون والتي قد تشكل أهمية بالنسبة للمستوردين الآخرين، وذلك من خلال نشرات منتظمة وعلى المواقع الإلكترونية للإدارات الجمركية، مع عدم نشر المعلومات الخاصة بمقدمي طلب الأحكام المسبقة المذكورة والإحتفاظ بالسرية الكاملة للبيانات والمعلومات المتعلقة بهم.

المرجع: :Reference

التاريخ: :Date

نموذج طلب حكم مسبق

Application for Advance Ruling

☐ التصنيف الجمركي Tariff Classification ☐ منشأ البضاعة Origin of goods ☐ القيمة الجمركية Customs value

A. General Requirements: أ. متطلبات عامة:

1. اسم وعنوان مقدم الطلب Applicant's name and Address	2. اسم ورمز المستورد Importer's name and code
3. وصف السلعة والمواد المكونة لها Description of goods and components thereof	
4. معلومات السلعة /العلامة التجارية/ الاسم التجاري ورقم المنتج / الموديل Commodity details/trademark/Trade name/Product No./Model	
5. التبنيد والتصنيف (HS) HS Classification	
6. هل لكم علم بوجود حكم مسبق ساري المفعول متعلق بسلع مطابقة أو مشابهة؟ ☐نعم ☐لا Are you aware of any valid advance ruling related to identical/similar goods? ☐Yes ☐No في حال الرد ب (نعم) الرجاء الإشارة إلى التفاصيل If (Yes) , please provide details.	
7. هل سبق تقديم طلب حكم مسبق لسلع مطابقة أو مشابهة؟ ☐نعم ☐لا Did you serve a previous application for an advance ruling related to identical/similar goods? ☐Yes ☐No في حال الرد ب (نعم) الرجاء الإشارة إلى التفاصيل If (Yes) ,please provide details.	
8. هل لديكم علم بوجود السلعة المعنية قيد إجراءات المراجعة للتأكد من تبنيدها وتصنيفها وتقييمها أو في إطار إجراءات مراجعة قضائية؟ ☐نعم ☐لا Are you aware that the goods in question are being reviewed to verify classification and valuation? ☐Yes ☐No في حال الرد ب (نعم) الرجاء الإشارة إلى التفاصيل If (Yes) ,please provide details.	

B. Requirements of tariff classification **ب. متطلبات التصنيف الجمركي**

9. Any information/data confirming expected classification basis أي معلومات أو بيانات تؤكد أساس التبنيد والتصنيف المتوقع
10. Attached elements and materials helpful for the classification of goods عناصر ومواد مرفقة تساعد على تبنيد وتصنيف السلعة ☐ عينات Samples ☐ صور Pictures ☐ تصاميم Designs ☐ مطويات Leaflets ☐ مواد أخرى Other materials

C. Origin Requirements **ج. متطلبات منشأ البضاعة:**

11. Details and address of factory/producer بيانات وعنوان المصنع / المنتج
12. Country of origin and applicable rule of origin بلد منشأ السلعة وقاعدة المنشأ المطبقة
13. Legal framework of origin (preferential or non-preferential) الإطار القانوني للمنشأ (منشأ تفضيلي أو منشأ غير تفضيلي)
14. Description of the components of the goods and methods of manufacturing وصف المواد المكونة للسلعة وطرق التصنيع

15. المواد المكونة Components	16. رمز تعريفة المواد المكونة HS code of components	17. طريقة الصنع Method of manufacture	18. القيم المضافة Added values	19. معلومات أخرى تساعد على تحديد المنشأ Other information that help determine origin

20. Attached elements that help determination of origin عناصر مرفقة تساعد على تحديد المنشأ

☐ شهادة المنشأ Certificate of origin ☐ عينات Samples ☐ صور Pictures ☐ تصاميم Designs ☐ نتائج اختبارات Test results

D. Requirements of customs valuation: **د. متطلبات القيمة الجمركية:**

21. وصف تفاصيل المعاملة Details of transaction

22. عقد أو اتفاق Contract/agreement	23. شروط البيع Terms of sale	24. العلاقة بين الأطراف Relation between parties	25. تحديد نوع العمولة Commission type	26. معلومات أخرى Other information

27. نسخ من وثائق مرفقة تساعد على تحديد قيمة السلعة Copies of attached documents that help determine value of goods

☐ فاتورة Invoice ☐ عقدContract ☐ اتفاق Agreement ☐ وثائق Documents

28. إقرار مقدم الطلب : Undertaking by the applicant

☐ أؤكد أن المعلومات والبيانات المصرح بها في هذه الاستمارة صحيحة ودقيقة وكاملة و أقر أنه بتقديم هذا الطلب بالموافقة على جميع الشروط والاحكام المشار اليها بالدليل الموحد للأحكام المسبقة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

☐ **I undertake that the information/data declared herein are true, accurate and complete. I also undertake that the serving of this application implies my consent to all the terms and conditions referred to in the GCC Unified Guide of Advance Ruling.**

Name and signature of applicant **اسم وتوقيع مقدم الطلب**